

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
التليفون } 650-25 - 650-24 654-13 - 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بهتته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 35 درهما 40 درهما	
حساب الشيك البريدي رقم 16 - IOI بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	صفحة	فهرست
اقليم سطات. - اذن لجماعة ابن احمد الحضرية في اقتناء قطعة ارضية مملوكة ليمض الافراد. مرسوم رقم 2.83.967 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجماعة ابن احمد الحضرية (اقليم سطات) الصادر بالاذن لهذه الجماعة في اقتناء قطعة ارضية مملوكة ليمض الافراد	169	اتفاقية تجارية بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية. ظهير شريف رقم 1.82.259 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليو 1980
اقليم وجدة. - ضم قطعة ارضية مخزنية الى ملك الدولة العام مرسوم رقم 2.84.2 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بجرادة (اقليم وجدة)	167	كليتا الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء. - مباراة الالتحاق. قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم IOI.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها (السنة الجامعية 1984 - 1985)
الناضور. - ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام. مرسوم رقم 2.84.4 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بالناضور	167	ارباب المطاحن. - تعيين اعضاء اللجنة المهنية ومدوب الحكومة لسنة 1984.
اقليم مكناس. - ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام. مرسوم رقم 2.84.9 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص ببركز عين تاوجطات (اقليم مكناس)	168	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتعيين اعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1984 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة

- 177 قرار لوزير المالية رقم 49.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك الاعوان التقنيين الممتازين
- 177 قرار لوزير المالية رقم 50.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين
- 178 قرار لوزير المالية رقم 51.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المفتشين المساعدين الممتازين
- 179 قرار لوزير المالية رقم 52.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) بتحديد معادلة دكتوراة السلك الثالث في « النقد ، المالية والبنك » المسلمة من طرف جامعة اربليون - فرنسا
- وزارة الشبيبة والرياضة.**
- 179 قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 52.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) يغير وينتم بموجبه القرار رقم 502.83 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بأحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة
- كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.**
- 180 قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 67.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأهل بها التعيين المباشر في سلك الاعلاميين المختصين
- 180 قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 68.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد الشهادات التي يتأهل بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين
- 180 قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 179.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف
- 181 قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 180.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث
- 181 قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 181.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني
- حركات الموظفين وتدبير التسيير**
- 182 نتائج المباريات والامتحانات
- اعلانات وبلاقات**
- 183 اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

تعيين امرين مساعدين بالاداء.

- 170 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1467.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين امرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات
- 171 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1468.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين امرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات
- تفويض الامضاء.**
- 171 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1464.83 صادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء
- 172 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1498.83 صادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 1158.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء
- 172 قرار لوزير المالية رقم 1495.83 صادر في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء
- 172 قرار لوزير المالية رقم 1496.83 صادر في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء
- 173 قرار لوزير التجهيز رقم 1.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء
- 173 قرار لوزير التجهيز رقم 2.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء

نظام موظفي الادارات العمومية**نصوص خاصة****وزارة التربية الوطنية.**

- 174 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 69.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
- 174 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 70.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزارة المالية.

- 174 قرار لوزير المالية رقم 45.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة
- 175 قرار لوزير المالية رقم 46.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 363.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار قواد الفرق وقواد المراكب لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة
- 176 قرار لوزير المالية رقم 47.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 360.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج اطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة
- 176 قرار لوزير المالية رقم 48.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان التقنيين ..

نصوص عامة

المادة 2

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والشروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة في كل من البلدين وعلى ان تكون تلك المنتجات مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر.

المادة 3

يخضع هذا البروتوكول للتصديق وفق النظم الدستورية في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل مذكرات تؤكد مصادقة حكومتى البلدين عليه.

حرر ببغداد في 15 تموز (يوليو) 1980 بنسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية.

نيابة عن حكومة المملكة المغربية : الدكتور محمد الغزبي ،
نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية : مهدي محسن عودة ،
سفير المملكة المغربية ببغداد ،
وكيل وزارة التجارة للتجارة الخارجية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 101.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها (السنة الجامعية 1984 - 1985).

ان وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛
وباقتراح من عميدى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ؛

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء (السنة الجامعية 1984 - 1985) يوم الخميس 12 يوليو 1984.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

ظهير شريف رقم 1.82.259 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980 ؛ ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول الملحق المذكور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليو 1980.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) .
وقعه بالمطبخ :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

* *

بروتوكول ملحق بالاتفاقية التجارية بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية

استنادا الى المادة التاسعة من الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد في 24 ربيع الثاني سنة 1396 الموافق لـ 24 أبريل (نيسان) 1976 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية وتبعا لتوصيات اللجنة المشتركة المغربية - العراقية التي عقدت اجتماعاتها بالرباط في الفترة المتراوحة ما بين 21 و 29 يناير (كانون الثاني) 1980 ورغبة في توسيع العلاقات التجارية بين البلدين فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة I

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما وتطويرها لمنفعتيها المتبادلة وفقا لنصوص هذا البروتوكول والقوانين المرعية في كل منهما.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1984 :

على بوعيدة : مطاحن أطلس بلآيت ملول ؛

لحسن أشنكلي : الشركة الصناعية لمطاحن الجنوب بمراكش ؛

عبد السلام اجنا : مطاحن المغرب بالدار البيضاء ؛

ابراهيم بلحاج : مطحنة إفريقيًا بالدار البيضاء ؛

محمد بن لحسن بنجلون : مطاحن الدار البيضاء بالدار البيضاء ؛

محمد العربي مهاجر : مطاحن امكالا بالدار البيضاء ؛

عمر بنونة : مطاحن سيدي المنظري بتطوان ؛

محمد القاصدي : شركة باروك بسلا ؛

الغالي الحريشي : المطاحن للاندرلسية بفاس ؛

الظاهر العرايشي : الشركة الجديدة لمطاحن السعديين بمكناس ؛

كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛

البشير الميموني : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة ؛

ادريس الودغيري : مطاحن الامل بفاس ؛

الغالي السبتي : المطاحن لادريسية بفاس ؛

محمد الزيزي : مطاحن يدر بالقنيطرة ؛

محمد الفلاح : مطاحن النجاح بالرشيدية .

الفصل الثاني

يعين مدير المكتب الوطني للمهني للحبوب والقطن مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1984 .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) .

الامضاء : عثمان الدمناطي .

1 - كلية الطب والصيدلة بالرباط :

380 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

40 مقعدا للمرشحين الناجحين في مباراة الدخول لمدرسة

الصحة العسكرية ؛

20 مقعدا للمرشحين الاجانب .

2 - كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

420 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

20 مقعدا للمرشحين الاجانب .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل فاتح مايو 1984 .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) .

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي . الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 87.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1984 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطن ، ولاسيما الفصل 30 منه ،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.2 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى ملك النولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بجرازة (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 اغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛ وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد تسيير المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية مساحتها ثلاثة وعشرون مترا مربعا (23 م²) تستخرج من الملك المسمى « مركز جرازة » موضوع الرسم العقاري رقم 16908 الكائن بجرازة والمسجل تحت عدد I بكناش محتويات الاملاك المخزنية بجرازة ، وقد رسمت حدود المقطعة الآتفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بخط احمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم :

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) .

الامضاء : محمد كريم المراني .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : سعيد المظلييف الجواهرى .

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباچ .

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى .

مرسوم رقم 2.84.4 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بالناضور .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

مرسوم رقم 2.83.967 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لجماعة ابن أحمد الحضرية (اقليم سطات) الصادر بالاذن لهذه الجماعة في اقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (10 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لجماعة ابن أحمد خلال جلسته العادية المنعقدة في 30 من جمادى الآخرة 1404 (14 أبريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لجماعة ابن أحمد الحضرية الصادر في فاتح رجب 1404 (14 ابريل 1983) بالاذن للجماعة المذكورة في اقتناء قطعة ارضية في ملك السادة : محمد بن الفكاك العباسى ، بنسبة تعادل واحدا وخمسين الف (51.000) متر مربع واحمد بن محمد امهال ، بنسبة تعادل سبعة عشر ألف (17.000) متر مربع - ومحمد بن أحمد امهال ، بنسبة تعادل سبعة عشر ألف (17.000) متر مربع - من مساحة الارض البالغة ثمانية (8) هكتارات وتوصفت هكتار موضوع الرسم العقاري رقم 1579 . وقد رسمت حدود المقطعة المذكورة علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند الاقتناء للموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن قدره خمسة وعشرون (25) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره مليونان ومائة وخمسة وعشرون ألف (2.125.000) درهم .

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لجماعة ابن أحمد تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) .

الامضاء : محمد كريم المراني .

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى .

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب قصد
تسيير المرفق العام المنوط به ، وتضم من جراء ذلك الى الملك
العام قطعة أرضية مساحتها نحو ستة آلاف ومائتين وستة وثمانين
مترا مربعا (6.286 م²) تفصل عن الملك المخزنى المدعو « مركز
عين تاوجطات » غير المحفظ ، الكائن بعين تاوجطات (اقليم مكناس)
والمسجل تحت عدد 295 ح ج بكناش محتويات الاملاك المخزنية
بالحاجب ، وقد رسمت حدود القطعة ، علاوة على ذلك ، بلون احمر
فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

الفصل الثانى

يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر
بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما
فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم المرانى

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباچ .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1467.83 صادر فى 24 من صفر 1404

(30 نوفمبر 1983) بتغيير اقرار رقم 196.83 الصادر فى 15 من

ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين امرين مساعدين

بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 196.83 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1403
(31 ديسمبر 1982) بتعيين امرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض
الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 196.83 المشار اليه
اعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

والمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر فى 14 من
ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بانشاء المكتب
الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز
ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكهرباء ، قصد استعمالها
فى تسيير المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك
العام قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا وسبعة
وعشرون سنتيمترا (25.27 م²) تستخرج من الملك المخزنى
المسمى « السجن المدنى » موضوع الرسم العقارى رقم I299/ن الكائن
بمدينة الناظور والمقيد بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالناظور
تحت عدد 3/ن ، وقد رسمت حدود القطعة الآتفة الذكر ، علاوة على
ذلك ، بلون احمر فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثانى

يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة
الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل
واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم المرانى .

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباچ .

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى .

مرسوم رقم 2.84.9 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404

(30 يناير 1984) تضم بهوجه الى الملك العام قطعة أرضية

من ملك الدولة الخاص بمركز عين تاوجطات (اقليم مكناس) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332
(فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره
أو تميمه ؛

والمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر فى 18 من
صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للماء
الصالح للشرب ؛

« الفصل الاول. - يعين السادة الآتية أسماؤهم السنة المالية 1983 :

محصل المالية	النواب	الأمرون المساعدون بالاداء	العمالات والاقاليم الطبية
مكتب تحصيل المالية بالرباط.	السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفة المقتصدة بالمركز الوطني لتحقاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	الدكتورة فاندروم ماري غيزلان ، مديرة المركز الوطني لتحقاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	المركز الوطني لتحقاقن الدم وبحث الدم بالرباط.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 196.83 المشار اليه
أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

« الفصل الاول. - يعين السادة الآتية أسماؤهم
السنة المالية 1983 :

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1468.83 صادر في 24 من صفر 1404
(30 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من
ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين أمرين مساعدين
بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة العمومية ،
بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403
(31 ديسمبر 1982) بتعيين أمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض
الموافقة على الصفقات :

محصل المالية	النواب	الأمرون المساعدون بالاداء	العمالات والاقاليم الطبية
مكتب تحصيل المالية بابن سليمان.	السيد التهامي بن ابراهيم ، مقتصد مساعد ممتاز باقليم ابن سليمان	السيد بوغزة السوي ، رئيس المصالح الطبية باقليم ابن سليمان.	الاقليم الطبي لابن سليمان.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ال الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958)
ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 أغسطس 1931)
بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما
وقع تغييره وتميمه ، ولاسيما الفصل 20 منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد القادر الشباني ، النائب الاقليمي لوزارة
التربية الوطنية بالصويرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1464.83 صادر في 25 من صفر 1404
(فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من
صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في
9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض اعضاء الوزراء
وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه بالظهير

التربية الوطنية على أوامر القيام بالماموزيات الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983)

الامضاء : الدكتور بن الدين العراقي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1498.83 صادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 1158.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على القرار رقم 1158.81 الصادر في 13 من محرم 1402

(II نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الثانى من القرار رقم 1158.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من محرم 1402 (II نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء :

« الفصل الثانى . - اذا تغيب السيد عباس مارسيل أو عاقه « عائق ، ناب عنه السيد عبد الوهاب كرمونى ، المكلف بمهام « رئيس قسم الانتاج الحيوانى بمديرية تربية المواشى . »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983)

الامضاء : عثمان السمناني.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

قرار لووزير المالية رقم 1495.83 صادر في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد احزون ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة التحقيقات التابعة لقسم الضرائب المباشرة والرسوم الداخلة في حكمها بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة التحقيقات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

قرار لووزير المالية رقم 1496.83 صادر في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ابراهيم الزباني ، المفتش الاقليمي ، رئيس مصلحة النزاعات التابعة لقسم الضرائب المباشرة والرسوم الداخلة في حكمها بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة النزاعات بوزارة المالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

قرار لووزير التجهيز رقم 1.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد المهدي بنزكري ، مدير التجهيزات المائية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين التابعين لمديرية التجهيزات المائية والمبينة فيما يلي :

- الاجازات الادارية والصحية ما عدا الاجازات الخاصة بالمدير ورؤساء الاقسام والمصالح ؛
- ملفات اصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- الانتقال داخل المديرية ما عدا فيما يخص رؤساء الاقسام والمصالح والاطر المنتميين الى السلم IO وما يليه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) الامضاء : محمد القباچ

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراoui

قرار لووزير التجهيز رقم 2.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الجلالي ، مدير البحث والتخطيط المائي بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين التابعين لمديرية البحث والتخطيط المائي والمبينة فيما يلي :

- الاجازات الادارية والصحية ما عدا الاجازات الخاصة بالمدير ورؤساء الاقسام والمصالح ؛
- ملفات اصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- الانتقال داخل المديرية ما عدا فيما يخص رؤساء الاقسام والمصالح والاطر المنتميين الى السلم IO وما يليه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) الامضاء : محمد القباچ

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراoui

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالى ولاسيما الفصل 26 منه ؛ وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

L'agrégation de sciences physiques, délivré par le ministère français de l'éducation nationale assortie du certificat d'études approfondies, délivré par la faculté des sciences de Rabat.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 13 نوفمبر 1981.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 45.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 69.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالى ولاسيما الفصل 18 منه ؛ وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين :

Philosophiae doctor (P.H.D) en mathématiques, délivré par l'université Laval au Canada.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 70.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً بولوج سلك جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار قواد الفرق وقواد المراكب لإدارة الجمارك والرسوم غير المباشرة ، يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يغير ويتم كما يلي القرار رقم 363.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المشار إليه أعلاه :

« الفصل الأول. - أن المبارتين المستقلتين الخاصتين بولوج سلك قواد المراكب وقواد الفرق تهدف إلى اختيار أعوان التأطير الأولى للفرق التابعة لإدارة الجمارك والرسوم غير المباشرة. »
« الفصل الثاني. - تفتحان المبارتان الخاصتان بولوج اطار قواد الفرق وقواد المراكب في وجه :

1 - المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الرابعة من التعليم الثانوي الذين أدوا الخدمة العسكرية الإلزامية ؛
2 -
(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل الثالث. - تشتمل هتان المبارتان بالإضافة إلى اختبارات عامة على اختبارات كتابية اختيارية واختبارات تساعد على تحديد القدرة البدنية المطابقة لنوع المهام الممارسة في هذا السلك.

« أ) الاختبارات الكتابية

« اختبار مشترك

« انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

« اختبارات خاصة بالصنف الأول من المرشحين :

« - اختبارات في الرياضيات (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

« - ترجمة نص من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2).
« اختبارات خاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

« اختبار حول موضوع ذات طابع مهني (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 3) ؛

« - اختبار يتعلق بتنظيم وتسيير إدارة الجمارك والرسوم غير المباشرة (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 1) ؛

« ب) اختبارات مشتركة في الرياضة البدنية للتأهيل البدني ؛
.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل الثامن. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً بولوج سلك جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار المأمورين والبنحارة لإدارة الجمارك والرسوم غير المباشرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يغير ويتم كما يلي القرار رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المشار إليه أعلاه :

« الفصل الثاني. - تفتح المباراة الخاصة بولوج اطار المأمورين والبنحارة في وجه :

1 - المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛
2 -
(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل الثالث. - تشتمل المباراة على اختبارات كتابية ذات طابع عام واختبارات رياضية تسمح بتقييم التأهيل البدني المطابق لنوعية المهام الممارسة في هذا الاطار.

« أ) المواد الكتابية ذات الطابع العام :

1 - انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان - المعامل : 2) ؛
2 - شكل وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

« 3 - اختبارات في الحساب باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح : (المدة ساعة ونصف ، المعامل : 2).
« ب)
(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل الثامن. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الثالثة من الثانوي. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

« الفصل الثامن. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الثالثة من الثانوي. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

« الفصل الثامن. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

« الفصل الثاني. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

« الفصل الثاني. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

« الفصل الثاني. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

« الفصل الثاني. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

« الفصل الثاني. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

« الفصل الثاني. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

« الفصل الثاني. - تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)
الإضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لووزير المالية رقم 48.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404
(9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك
الاعوان التقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي
القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص
بموظفى وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397
(14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا
لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك الاعوان
التقنيين فى وجه :
(أ) المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من
التعليم الثانوى بكاملها ؛
(ب) موظفى وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على
الاقل من الخدمات الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار
اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها يرسم أحد الصنفين ،
فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود
الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على
الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية ،
ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية
السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن
تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من
المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397
(14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المبارتان على الاختبارات للمبينة بعده ، من بينها اختبار
مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة
بالنسبة لكل صنف من المرشحين :

1 - الاختبار المشترك : (انشاء باللغة العربية) (المدة : ساعتان ،
المعامل 2) ؛

2 - الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :
- شكل وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة
ونصف ، المعامل 2) ؛

- اختبار فى الرياضيات أو المحاسبة يشتمل على الاقل على
مسائلين (المدة : ساعة واحدة ، المعامل 2) .

قرار لووزير المالية رقم 47.84 صادر فى 5 ربيع الآخر 1404
(9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 360.68 المؤرخ
فى 17 يونيو 1968 المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية
الخاص بولوج اطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب
الرؤساء لادارة الجمارك والرسم غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي
القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص
بموظفى وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397
(14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا
لولوج سلك جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 360.68 المؤرخ فى
17 يونيو 1968 المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج
اطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لادارة الجمارك
غير المباشرة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتم كما يلى القرار رقم 360.68 المؤرخ فى 17 يونيو 1968
المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. - يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار
« قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء فى وجه قواد الفرق
« وقواد المراكب الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة
« بهذه الصفة .

.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)
الإضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

- 1 - تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف
(المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- 2 - تحرير تقرير في مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة
المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : 3) .
- ويجوز تحرير الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية
حسب اختيار المرشحين .

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 ، 20 وتضاف الى النقط
المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية
(المعامل : 1) وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية .

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات
المقطع السابق الا المرشحون الذين حصلوا على معدل
يساوى 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية .

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء
على الاقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر يصدره وزير المالية .

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
ويُلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 318.69 بتاريخ
14 مايو 1969 .

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)
الإمضاء : عبد الطيف الجواهري .

قرار لووزير المالية رقم 50.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404
(9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص
بولوج سلك الاعوان التقنيين الممتازين .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386
(9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة
المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة
أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397
(14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب
نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

3 - الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

- تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة
المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- تحرير رسالة ادارية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2) .

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة السادسة من الثانوي .

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل
نقطة تقل عن 5 على 20 .

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين
حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات
مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق .

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء
على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره
وزير المالية .

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويُلغى
ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 337.68 بتاريخ 7 مايو 1968
بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان التقنيين .

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)
الإمضاء : عبد الطيف الجواهري .

قرار لووزير المالية رقم 49.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404
(9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص
بولوج سلك الاعوان التقنيين الممتازين .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي
القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي
وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز
يفتح في وجه الاعوان التقنيين المثبتين قضاء أربع سنوات على الاقل
من الخدمة بهذه الصفة .

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.
ولا يعتبر فى الترتيب النهائى للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 فى مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويسمى ويعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 89.68 بتاريخ 10 يناير 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984).
الإضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 51.84 صادر فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المفتشين المساعدين الممتازين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مفتش مساعد ممتاز يفتح فى وجه المفتشين المساعدين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

الفصل الثانى

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

- I - موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- 2 - موضوع يتعلق بالتنظيم الادارى للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك المفتشين المساعدين فى وجه :

(أ) المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

(ب) موظفى وزارة المالية المنتهين لسلك مرتب على الاقل فى السلم رقم (6) والذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التى لم يتأت شغلها يرسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان يتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثانى

تشتمل المبارتان على الاختبارات الميينة بعده :

- I - اختبار مشترك بين جميع المرشحين :
انشاء باللغة العربية فى موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
 - 2 - الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :
(أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
(ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :
- موضوع يتعلق بالتنظيم الادارى للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- ترجمة نص ادارى من اللغة العربية الى الفرنسية أو الاسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).
 - 3 - الاختبارات الخاصة بالصنف الثانى من المرشحين :
(أ) موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما فى وزارة المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
(ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :
- تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف أو وثيقة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- موضوع تحليلي يحتوى على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- تجرى الاختبارات باستثناء مادتي الانشاء والترجمة ، باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 52.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) يغير ويتم بموجبه القرار رقم 502.83 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بإحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة أزاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على القرار رقم 502.83 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بإحداث وتأييف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة أزاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير ويتم ابتداء من 18 مايو 1983 الفصل الثانى من القرار رقم 502.83 المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الثانى . -

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		بيان اللجان الاسلاك والدرجات
الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	
لا شىء	لا شىء	لا شىء	لا شىء	اللجنة السادسة المحررون
2	2	2	2	اللجنة الثامنة (أ) الكتاب المتنازولون ..
2	2	2	2	(ب) الكتاب

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) الامضاء : عبد اللطيف السملالى.

3 - تحرير تقرير فى مسألة تتعلق باختصاصات وزارة المالية (المدّة : ساعتان ، المعامل : 2) .
وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : I) . ولا يدخل فى الترتيب النهائى للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى 10 على 20 على الاقل فى مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) .
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 152.84 صادر في 4 جمادى الأولى 1404 (7 فبراير 1984) يقضى بتحديد معادلة دكتوراة السلك الثالث فى « النقد ، المالية والبنك » المسلمة من طرف جامعة أربليون - فرنسا .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذى الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكى رقم 1191.66 المؤرخ بـ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا فى الحقوق المنصوص عليه فى الفصل 14 (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر لولوج درجة مفتش اقليمي لوزارة المالية ، دكتوراة السلك الثالث فى « النقد ، المالية والبنك » مشقوعة بدبلوم الدراسات العليا الخاصة فى التسيير المالى والجباية المسلمين من طرف جامعة أربليون ودبلوم السلك العادى للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى (الشعبة الاقتصادية والاجتماعية).

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1983 .

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1404 (7 فبراير 1984) .
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل الحادى عشر من المرسوم رقم 2.80.100 المشار اليه اعلاه قصد ولوج درجة محلل تحدد كما يلي :

1 - دبلوم مهندس (شعبة التقنيات الاعلامية المطبقة للتسيير) المسلم من طرف المعهد الجامعى للعلوم والتقنيات « كليرمون فراند » بفرنسا مشفوع بباكالوريا التعليم الثانوى او بما يعادلها.

(Diplôme d'ingénieur, section méthodes informatiques appliquées à la gestion).

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

رقم 179.84 صادر فى 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984)

باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 27 فبراير 1984 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية (القسم الادارى والمالى) الى غاية 17 فبراير 1984 وهو آخر اجل لقبولها.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).

الامضاء : محمد التوكاني.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

رقم 67.84 صادر فى 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك الاعلاميين المختصين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثالث منه ، وباقتراح من وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين فى درجة اعلامى مختص بناء على الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من المرسوم المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

Doctorat de 3^e cycle en sciences de l'information, délivré par l'université des sciences juridiques, politiques et sociales et de technologie Strasbourg — France, assorti d'une licence marocaine ou d'une maîtrise de journalisme et techniques de l'information, délivrée par le centre universitaire d'enseignement de journalisme (université des sciences juridiques, politiques et sociales de Strasbourg) ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مايو 1983 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 394.82 الصادر فى 23 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) والمتعلق بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر فى سلك متصرف فى الادارات المركزية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

رقم 68.84 صادر فى 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

بتحديد الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك المحللين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (4 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الحادى عشر منه ،

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 181.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف الاعوان العموميين المشتركة ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 27 فبراير 1984 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) الى غاية 17 فبراير 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).
الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 180.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف الاعوان العموميين المشتركة ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 27 فبراير 1984 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) الى غاية 17 فبراير 1984 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).
الامضاء : محمد التوكاني.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3719 بتاريخ 9 ربيع
الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) صفحة 1689

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة
طور نيل دبلوم المعهد
(دورة يوليو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

بدلا من : أمين لريس
يقرا : أمين لريس

شعبة أنشطة الشباب

بدلا من : عبد الهادي المشيقة
يقرا : عبد الهادي المشيقة

شعبة حماية الطفولة

بدلا من : عبد المجيد بنشقرتون
يقرا : عبد المجيد بن شقرتون

بدلا من : عبد الرزاق همو
يقرا : عبد الرزق همو

(الباقى بدون تغيير).

المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 18 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : المزبان محمد ، الغلولى محمد وعامر أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي خارج الصنف (رئيس مراب)

(دورة 18 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : مبروك أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة البريد والمواصلات

نتائج المباراة لتوظيف أعوان تقنيين مساعدتين

(دورة 25 سبتمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

1 - شعبة الربط :

لوح محمد ، قروودي محمد ، برق الليل كريم ، مهني عبد العالي ، سخي محمد ،
مغفور احمد ودقيقي نجاة.

2 - شعبة الخطوط :

الغير المحجوب ، اعتيقي عبد الكبير ، رون فؤاد ، الخديري فؤاد ،
صالح بن يونس ، الرحموني احمد ، هشمي مولاي عبد الله ، زهران مصطفى ،
روف ادريس ، بن جمره محمد ، الناصري عبد السلام ، ناصري محمد والمافية محمد.

3 - شعبة الرسم :

الرايس محمد ، طلبيزي بوشعيب ، أيوب رشيدة ، ناضيف ادريس ، السمدقي محمد
وأبوو عمر.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

1 - شعبة الربط :

الوالي محمد ، الحجي غانم ، زهراوي العربي ، سعدي احمد ، شنوف محمد ،
اسمون بن عثيمين وفنيش عبد اللطيف.

2 - شعبة الخطوط :

مفكر بولاي احمد ، الحاجي عبد الكريم ، آيت الحاج محمد ، الباجي محمدا ،
لحمير نور الدين ، اليميني ادريس ، حراز لحسن ، هراذي علي ، بلوي ادريس ،
ركيك عبر ، الصديقي العربي ، قيسي لخضر وبن خوجة محمد.

3 - شعبة الرسم :

السعد عبد الكريم والسعايني محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مساعدتين بالمراكز التربوية الجهوية

(دورة 24 فبراير 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحات الآتية أسماءهم حسب الاستحقاق :
ابن عائشة عبد العزيز ، ابن يعيش محمد والزجلي الباتول.
السموح لطيفة والعوني البشير (نفس الرتبة).

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني

(التخصص : خازن) بكلية الحقوق بوجدة

(دورة 17 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
حسنواوي باسو.

اعلانات و بلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعه للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللإستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب المقبضات المعنية.

الثلاثاء 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984). واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » : صفرو - يفرن - القنيطرة المركز - سيدي سليمان - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - سطات - برشيد - دمنات - خريبكة - سوق سبت أولاد النمة - بني ملك المدينة القديمة - قصبة تادلة - الفقيه بن صالح - الجديدة الهضبة - أزمو - مراكش كليز - مراكش باب دكالة - مراكش المدينة - مراكش عرضة المعاش - تالوين - أمزميز - ورزازات - بومان دادس - زاكورة - شيشاوة - تارودانت - تزنييت - الحسيمة - وزان - أحفير - مشرع بلقاصيري - سوق أرجاء الغرب - حد كورت - الرباط المدينة - بنسليمان - بوزنيقة - سيدي بنسور - خميس الزمامرة - أسفي ابن رشد - أسفي ابن بطوطة - أسفي يعقوب المنصور - اليوسفة - جمعة السحيم - الصويرة المدينة الجديدة - تمنار - انركان - أولاد التايمة - طنجة المركز - طنجة القباضة التقليدية - تطوان باب التوت - تطوان باب الرواح - العرائش - القصر الكبير - الناظور - بني انصار - ترجيست - زاو - صفرو - سيدي سليمان - بوزنيقة - المحمدية - دمنات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983. الضريبة المترتبة على الأرباح العقارية : سلا تابريركت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : مشرع بلقاصيري ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : حد كورت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 : سيدي قاسم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : مشرع بلقاصيري ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الرباط حي مابيل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 5 و 10 لسنة 1983 : سطات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983. الضريبة على الأراضي الحضرية : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 و 3 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني « الأراضي الغير المبنية » : بن احمد وبرشيد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الرباط حي مابيل ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982.

مخز الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة - فاس المدينة الجديدة - فاس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بني محمد - القنيطرة القباضة البلدية - سيدي قاسم - سيدي سليمان - الرباط المدينة - الرباط أكدال - الرباط يعقوب المنصور - سلا تابريركت - الخميسات - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء سيدي عثمان - المحمدية - البروج - بن احمد - وادي زم - خريبكة - سوق سبت أولاد النمة - أبي الجعد - قصبة تادلة - الجديدة الهضبة - أحد أولاد فرج - سيدي بنور - خميس الزمامرة - مراكش كليز - بن جرير - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرضة المعاش - قلعة السراغنة - طنجة المدينة - طنجة القباضة البلدية - تطوان العدالة - الناظور - الحسيمة - بني انصار - ترجيست - مضار - زاو - بني انصار - وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - فاس المدينة الجديدة - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس عين

فاس عين القادوس - فاس الفخارين - فاس البطحاء - صفرو - مكناس يعقوب المنصور - الحاجب - أزرو - الرشيدية - القنيطرة القباضة البلدية - سيدي سليمان - الرباط المدينة - الرباط أكدال - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - تمارة - الرماني - سلا القباضة البلدية - سلا تابريركت - الخميسات القباضة البلدية - تيفلت - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - المحمدية - برشيد - خريبكة - الفقيه بن صالح الجديدة الهضبة - مراكش كليز - بن جرير - سيدي بوعثمان - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرضة المعاش - مراكش كليز - تخناوت - قلعة السراغنة - العطاوية - الصويرة المدينة الجديدة - أكادير الحي الصناعي - انركان - أولاد التايمة - طنجة الوسطى - تطوان العدالة - الناظور - الحسيمة - مضار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981.

الاقطاع من الرواتب والاجور : تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء بوركون وطنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982. المساهمة التكميلية : الدار البيضاء بوركون وتطوان العدالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : تطوان باب الرواح والضيق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981. الضريبة المفروضة على الأرباح المعنية : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1981 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1981 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة والدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء حي الجماعة - أسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 مثلث لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الجديدة الحنطلي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : وجدة المدينة الجديدة - وجدة باب الغربي - وجدة المدينة - فاس المدينة الجديدة - فاس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بني محمد - مكناس المدينة - القنيطرة البلدية - القنيطرة المدينة - سيدي قاسم - سيدي سليمان - مشرع بلقاصيري - حد كورت - الرباط المدينة - الرباط حي مابيل - سلا تابريركت - تيفلت - الخميسات - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء سيدي عثمان - المحمدية - البروج - بن احمد - وادي زم - خريبكة - سوق سبت أولاد النمة - أبي الجعد - قصبة تادلة - الجديدة الهضبة - أحد أولاد فرج - سيدي بنور - خميس الزمامرة - مراكش كليز - بن جرير - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرضة المعاش - قلعة السراغنة - طنجة المدينة - طنجة القباضة البلدية - تطوان العدالة - الناظور - الحسيمة - بني انصار - ترجيست - مضار - زاو - بني انصار - وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - فاس المدينة الجديدة - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - تاوريرت - فاس عين

الموقع الجميل - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء بوركون - بن احمد - البروج - وادي زم - الكارة - خريكة - سوق سبت اولاد النمة - بجعد - قصبة تادلة - بني ملاك المدينة القديمة - الجديدة العضية - حد اولاد فرج - سيدي بنور - خميس الزمامرة - مراكش كليز - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرصة المعاش - قلعة السراغنة - الصويرة المدينة الجديدة - طنجة المدينة - طنجة المركز - طنجة القباضة البلدية - تطوان العدالة - الناظور - الحسيمة - بني انصار - مضار - زاو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - فاس المدينة الجديدة - تاوانات - فاس الفخارين - فاس عين القادوس - قرية بامحمد - صفرو - مكناس يعقوب المنصور - الحاجب - أزرو - خنيفرة - الرشيدية - كلميمة - الريش - القنيطرة القباضة البلدية - سيدي قاسم - سيدي سليمان - الرباط المدينة - الرباط المحيط - الرباط القباضة البلدية - سلا تابريركت - الخميسات الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء وادي المخازن - المحمدية - سطات - بن احمد - برشيد - الكارة - خريكة - أبي الجعد - الفقيه بن صالح - الجديدة العضية - أزموور - خميس الزمامرة - مراكش كليز - بن جرير - سيدي بوعثمان - مراكش المدينة - تالويين - تحناوت - قلعة السراغنة - العطاوية - ورزازات - الصويرة المدينة الجديدة - ايت أورير - بومالن دادس - زاكورة - أكادير الحي الصناعي - انزكان - اولاد التايمة - طنجة المدينة - تطوان العدالة - تطوان باب التوت - شفشاون - جباله - مضار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981.

القادوس - فاس الفخارين - فاس البطحاء - قرية ابا محمد - فاس المدينة الجديدة - صفرو - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بني محمد - مكناس المدينة - الحاجب - أزرو - خنيفرة - الرشيدية - كلميمة - الريش - القنيطرة القباضة البلدية - أزرو - القنيطرة الوسطى - سيدي قاسم - سيدي سليمان - الرباط المدينة - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - تمارة - سلا القباضة البلدية - سلا تابريركت - الخميسات القباضة البلدية - تيفلت - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء وادي المخازن - المحمدية - سطات - بن احمد - برشيد - الكارة - خريكة - أبي الجعد - الفقيه بن صالح - الجديدة العضية - أزموور - خميس الزمامرة - مراكش كليز - بن جرير - سيدي بوعثمان - مراكش المدينة - تالويين - تحناوت - قلعة السراغنة - العطاوية - ورزازات - الصويرة المدينة الجديدة - ايت أورير - بومالن دادس - زاكورة - أكادير الحي الصناعي - انزكان - اولاد التايمة - طنجة المدينة - تطوان العدالة - تطوان باب التوت - شفشاون - جباله - مضار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطني « الارباح المغنية » : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 و 2 مكرر لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - فاس المدينة الجديدة - فاس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس بني محمد - القنيطرة القباضة البلدية - مكناس المدينة - سيدي قاسم - سيدي سليمان - مشرع بلقصور - حد كورت - الرباط حي مابيل - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - سلا تابريركت - تيفلت - الخميسات - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى .